

فتح المعين بشرح قرّة العين

ويأثم بإخراج بعضها عن الوقت وإن أدرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وإن لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فإن لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجر المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لإدراك كلها في الوقت فرع يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لأول وقتها لخبر أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت ولطنها إذا لم يفحش عرفا لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لأجل خوف فوات حج بفوت الوقوف بعرفة